

فيما بصلا قضيتا او اصدتها على تقدير صدق قضيتي
 وهي موجبة ان حكم بينهما بصدق قضيتي على تقدير صدق
 قضيتي اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود وسالبه ان حكم فيها بصدق قضيتي على تقدير صدق
 قضيتي اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
 موجود واما شرطية منفصلة وهي التي في حكمها بالنتيجة
 بين القضيتين فان حكم فيها بالنتيجة ايجابا بالقضية
 موجبة منفصلة كقولنا العمد امان ان يكون زوجا او فردا
 وان حكم فيها بالنتيجة سلبا بالقضية منفصلة سالبه
 كقولنا ليس امان ان يكون الانثى اسودا او كابتا قال
 والجوز الاول لا اقول الجزو الاول اي الحكوم عليهم
 الحيلة يسمى موضوعا لانه انا وضع لان يحمل عليه شئ الجزو
 الثاني الحكوم به منها ليس محمولا لانه انا وضع لان يحمل على

الشيء والنسبة التي يرتبط المحمول بالمرضوع يسمى نسبة حكمية
 ولم يذكر المص الجزو الاخر ولا يد منه في القضية كونه جزوا
 اجزا والجزو الاول من القضية الشرطية يسمى بقدم المقدم في
 الذكور والجزو الثاني يسمى بالمالا كونه تاجه الم وهو الملوحة
 البتة قال والقضية التي تقسم القضية اينا الى موجبة
 وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان
 المرضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت
 بان يقع الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا زيد
 ليس بكاتب قال وكل واحد الى اقول اي كل واحد من القضية
 الموجبة والسالبة اما ان تكون محصورة او محصورة كلية
 كانتا وجوبية او مهيولة لانه ان كان الموضوع في القضية
 شخصا معينا فالقضية محصورة كما ذكرنا في المثال
 الموجبة والسالبة محمولان كاتب وزيد ليس بكاتب اما

بما ان
 الجزو الاول
 الجزو الثاني
 الجزو الثالث
 الجزو الرابع
 الجزو الخامس
 الجزو السادس
 الجزو السابع
 الجزو الثامن
 الجزو التاسع
 الجزو العاشر
 الجزو الحادي عشر
 الجزو الثاني عشر
 الجزو الثالث عشر
 الجزو الرابع عشر
 الجزو الخامس عشر
 الجزو السادس عشر
 الجزو السابع عشر
 الجزو الثامن عشر
 الجزو التاسع عشر
 الجزو العشرون

التي